### تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493–00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

### الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



## 2



## محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسامه
مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين أمين عام التَّظَلُّمات في وزارة الداخلية
مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني
والمرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني٧
مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني
مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي
لهيئة التخطيط والتطوير العمراني
مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير عام لصرح الميثاق الوطني
مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين محافظ للمحافظة الجنوبية
قرار وزاري رقم (٨٨٦/مع ن/٢٠١٧) بإلغاء ترخيص مكتب (سمارت)
للخِدُمات التعليمية للدَّارسين في الخارج
قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف عدد من العقارات
في منطقة النويدرات - مجمع (٦٤٦)
قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة أبوصيبع - مجمع (٤٦٩)
قرار رقم (۹۵) لسنة ۲۰۱۷ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة كرانة - مجمع (٤٥٦)
قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧. بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة العدلية - مجمع (٣٣٦)
قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي
قرار رقم (ه ١٥) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المواصفات والمقاييس
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن منْح ترخيص لبنك المشرق ش.م.ع
إعلانات مركز المستثمرين
اعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

الْمِيْنِ الْمُسِيِّةِ الْمُسِيِّةِ الْمُسِيِّةِ الْمُسِيِّةِ الْمُسِيِّةِ الْمُسْمِيِّةِ الْمُسْمِيِّةِ

### أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُّمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى النقيب سلمان بن حمد بن سلمان آل خليفة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م



### مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بتجديد تعيين أمين عام التَّظُلُمات في وزارة الداخلية

#### ملك مملكة البحرين. نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التَّظَلُّمات بوزارة الداخلية، المعدُّل بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣،

وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين أمين عام التَّطَلُّمات في وزارة الداخلية،

وبناءً على توصية وزير الداخلية،

وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتى:

المادة الأولى يُجدَّد تعيين السيد نواف محمد المعاودة أميناً عاماً للتَّظَلُمات في وزارة الداخلية بدرجة وكيل وزارة، وذلك لمدة خمس سنوات.

#### المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس محلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م

7

مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني والمرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني

### نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

#### رسمنا بالآتى:

المادة (١)

يُستبدَل بنص المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني ، النص الآتي:

"تنشأ هيئة تسمى (هيئة التخطيط والتطوير العمراني) يشار إليها فيما بعد بكلمة (الهيئة)، تخضع لرقابة وإشراف الوزير المعني بشئون التخطيط العمراني ويشار إليه فيما بعد بكلمة (الوزير)، ويصدر بتنظيم الهيئة مرسوم".

ويكون للهيئة اعتماد مالي يدرج في ميزانية الوزارة المعنية بشئون التخطيط العمراني.

ويكون للهيئة رئيس تنفيذي ونائب للرئيس التنفيذي، يعيّنان بموجب مرسوم بناءً على ترشيح الوزير.



#### المادة (٢)

تباشر الهيئة كافة اختصاصات الإدارة العامة للتخطيط العمراني المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة، بالإضافة إلى اختصاصاتها الواردة في المادة الثالثة من المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

#### المادة (٣)

يكون الرئيس التنفيذي مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة إدارياً ومالياً وفنياً طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

#### المادة (٤)

يُنقَل إلى الهيئة جميع موظفي الإدارة العامة للتخطيط العمراني بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الهيئة.

#### المادة (٥)

تُلغى المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة، من المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

كما يُلغى البند (٢) (الإدارة العامة للتخطيط العمراني) من أولاً من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

### المادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م

## النَّهَيِّة | 9

### مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني

#### نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني وتعديلاته، وبناءً على عرنض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تُنظُّم هيئة التخطيط والتطوير العمراني على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثانياً: إدارة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي.

ثالثاً: نائب الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

- ١) إدارة التخطيط التفصيلي.
  - ٢) إدارة تطوير الأراضي.
- ٣) إدارة المشاريع والاستثمار.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ونُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م



### مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني

### نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وعلى القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدير في وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وبناءً على ترشيح وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي: المادة الأولي

يُعين الشيخ نايف بن خالد بن أحمد آل خليفة رئيساً تنفيذياً لهيئة التخطيط والتطوير العمراني بدرجة وكيل وزارة.

#### المادة الثانية

يُعيَّن السيد راشد صلاح راشد آل سعد نائباً للرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني بدرجة وكيل مساعد.

#### المادة الثالثة

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م

### مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير عام لصرْح الميثاق الوطني

#### نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم صرِّح الميثاق الوطني، وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدراء في ديوان الخدمة المدنية، وبناءً على عرِّض وزير التربية والتعليم، وبعد موافقة محلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى يُعيَّن الشيخ حمد بن عيسى بن إبراهيم آل خليفة مديراً عاماً لصرِّح الميثاق الوطني.

#### المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م



### مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين محافظ للمحافظة الجنوبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن سمو الشيخ خليفة بن علي بن خليفة آل خليفة محافظاً للمحافظة الجنوبية، وتكون مدة تعيينه في المحافظة المذكورة أربع سنوات.

#### المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أغسط س ٢٠١٧م

### وزارة التربية والتعليم

### قرار وزاري رقم (٨٨٦/مع ن/٢٠١٧) بإلغاء ترخيص مكتب (سمارت) للخدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخِدَمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخِدُمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية، ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدّمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥١١/معن/٢٠١٦) بشأن الترخيص للسيد/ أحمد يوسف العبيدلي بفتح مكتب للخدّ مات التعليمية للدَّارسين في الخارج، تحت اسم مكتب (سمارت) للخِدّ مات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى الطلب المقدَّم من صاحب الترخيص السيد/ أحمد يوسف العبيدلي بإلغاء ترخيص المكتب، وبناءً على عرِّض مدير إدارة البعثات والملحقيات،

### قرر الآتي: المادة الأولى

يُلغى ترخيص مكتب الخدّمات التعليمية للدَّارسين في الخارج الممنوح للسيد/ أحمد يوسف العبيدلي، بموجب القرار الوزاري رقم (٥١١/م عن/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٦.

#### المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم الدكتور ماجد بن علي النعيمي

> صدر بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٣٨هـ الموافق: ٣٠ يوليوو ٢٠١٧م

### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (۹۲) لسنة ۲۰۱۷ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة النويدرات - مجمع (٦٤٦)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضى للمنفعة العامة، وتنظيم المبانى، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضى المعدَّة للتعمير والتطوير ، واشغال الطرُّق العامة ،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدُّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

### قرر الآتى: مادة (١)

تصنُّف العقارات الكائنة بمنطقة النويدرات مجمع (٦٤٦) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفُقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا العدد: 3326 – الخميس 10 أغسطس 2017

القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ۲۰۰۹.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاریخ: ۲۹ شوال ۱٤٣٨هـ الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠١٧م





## النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ الرَّالِيَّةُ السَّمِيِّةُ السَّالِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّالِيِّةُ السَّالِيّ

### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة أبوصيبع – مجمع (٤٦٩)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة أبوصيبع مجمع (٤٦٩) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB)، وفُقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات



التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٣٨هـ المـوافـق: ٢٣ يوليـو ٢٠١٧م

19







### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرانة - مجمع (٤٥٦)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عُرض علينا،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٤٠١٣١٩٦ الكائن بمنطقة كرانة مجمع (٤٥٦) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب بواجهة تجارية (\*RB)، وفَقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

العدد: 3326 – الخميس 10 أغسطس 2017

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٣٨هـ المـوافـق: ٢٣ يوليـو ٢٠١٧م





### وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧. بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة العدلية – مجمع (٣٣٦)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

### قرر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة العدلية مجمع (٣٣٦) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفُقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات



التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

> صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٣٨هـ المـوافـق: ٢٣ يوليـو ٢٠١٧م





#### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي

#### وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩بشان شروط وإجراءات منّع التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدَّل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصّصة لخدمة المأكولات والمشروبات بالفنادق،

### قرر الآتي: مادة (١)

يُنشأ بهيئة البحرين للسياحة والمعارض نظام إحصاء إلكتروني متكامل للمنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية.

#### مادة (٢)

يُعمل نظام الإحصاء الإلكتروني على توفير المعلومات التالية:

- ١- دخُل المُنشأة السياحية.
- ٢- دخِّل المرافق السياحية المخصَّصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق.
  - ٣- عدد الغرف المستأجَرة ونسبة الإشغال بالفندق.
    - ٤- متوسط سعر الليلة بالفندق.
  - ٥- أعمار النزلاء بالفندق مقسَّمة بين الراشدين والقُصَّر.
  - ٦- جنسيات النزلاء بالفندق ومعدل الإقامة وعدد المقيمين.
- ٧- أية معلومات أخرى ضرورية تطلبها إدارة المرافق والخدمات السياحية بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

#### مادة (٣)

تلتزم المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القرار (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية، بتوفير نظام إلكتروني صالح للرَّبُط بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي، ويُعتبُر ذلك من متطلبات منّحها الترخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديده.

#### مادة (٤)

يجب على المنشآت السياحية المعنية القائمة والمرخَّص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

#### مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زاید بن راشد الزیانی

> صدر بتاریخ: ۱۵ ذی القعدة ۱٤٣٨هـ الموافق: ٧ أغسط س ٢٠١٧م



### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (٢١) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

### قرر الآتي: المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المرافقة لهذا القرار.

#### المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٣٨هـ الموافق: ٧ أغسط س ٢٠١٧م

### اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس

المادة (١)

#### تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المختصة بشئون التجارة.

الوزير: الوزير المختص بشئون التجارة.

الإدارة المختصة: إدارة المواصفات والمقاييس بالوزارة.

الجهة المختصة: أية جهة حكومية يتم التنسيق معها في تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المنتَج أو المنتَجات: السلع التي صدرت بشأنها لوائح فنية أو تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة. اللجان الفنية المحلية: لجان منبثقة من اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس، متخصصة في قطاعات معينة، وتضم في عضويتها ممثلين عن المنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوى الخبرة.

بطاقة البيان: مستند أو علامة أو ماركة أو صورة أو أية بيانات وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مختومة أو موضوعة على عبوة المنتَج أو ترفَق بها بطريقة غير قابلة للإزالة.

الاعتماد: مصادقة من طرف ثالث لجهة تقويم مطابقة تدلّل بصورة رسمية على كفاءتها لتنفيذ مهام تقويم مطابقة محدّدة.

المختبر المعتمَد: مختبر الفحص أو الاختبار أو المعايَرة الذي يقوم بإجراءات تقويم المطابَقة، والذي تم منتحُه المصادقة من طرف ثالث أو من الإدارة المختصة للدلالة على كفاءته لتنفيذ مهام مطابَقة محدَّدة.

المواصفات القياسية: وثيقة تحدِّد للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتَجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التَّقيُّد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضَّع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتَجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المواصفات القياسية الوطنية: المواصفات القياسية الصادرة عن الوزارة.

اللوائح الفنية: وثيقة إلزامية تحدِّد خصائص المنتَجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية المعمول بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات



والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات والتي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج، وهي قد تكون لوائح فنية خاصة بأي منتج أو قد تكون لوائح فنية عامة تحدد المتطلبات العامة لسلامة المنتجات التي لا تتوفر بشأنها لوائح فنية خاصة.

اللوائح الفنية الوطنية: اللوائح الفنية الصادرة عن الوزارة.

إجراءات تقويم المطابقة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التَّحَقُّق من أن متطلبات محدَّدة في اللوائح الفنية الوطنية أو المواصفات القياسية الوطنية قد تم استيفاؤها، وتشمل إجراءات تقويم المطابقة، إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار وإصدار الشهادات للمنتَجات والخدمات، وكذلك أية إجراءات مشتركة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التَّحَقُّق من المطابقة.

شهادة المطابَقة: الوثيقة التي تؤكد بأن السلعة أو الخدمة أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية.

شارة المطابَقة: علامة للمطابَقة ذات شكل خاص توضع على المنتَج، أو إقرار المطابَقة للدلالة على مطابَقة المنتَج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية الوطنية الخاصة به.

المعايرة: عملية يتم من خلالها تحديد العلاقة بين قيمة معيار قياس مع القيمة التي تعطيها منظومة قياس، تتم تحت ظروف محدَّدة وتتضمن تحديد قيمة الارتياب بالقياس.

#### مادة (٢)

تتولى الإدارة المختصة إعداد وتحديث وتعديل مشاريع المواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية بناءً على الأنظمة والأدلة الفنية المعتمدة.

وتستخدم الإدارة المختصة المواصفات القياسية واللوائح الفنية الدولية والإقليمية ذات الصلة في حالة توفُّرها وملاءمتها كأساس عند إعداد المواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية. وفي حالة عدم ملاءمتها كلياً أو جزئياً لأسباب تقدِّرها الإدارة المختصة، يتم إعداد مشاريع المواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية بما يلبي متطلبات الصحة والسلامة وتوجهات السوق.

وللإدارة المختصة التنسيق مع اللجان الفنية المحلية أو أية جهة ذات علاقة بقطاعات المواصفات المختلفة عند قيامها بإعداد وتحديث وتعديل مشاريع المواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية.

#### المادة (٣)

تمنح الإدارة المختصة شهادات وشارات المطابَقة، بعد التأكد مما يلي:

العدد: 3326 – الخميس 10 أغسطس 2017

- ١- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الوطنية لمطابقة المنتَجات. وفي حالة عدم وجود تلك الإجراءات، تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات الملائمة وفقاً للممارسات الدولية المتعارَف عليها.
  - ٢- التنسيق مع الجهات المختصة لتفعيل إجراءات الإفساح عن المنتَجات في المنافذ الجمركية.

وفي جميع الأحوال، تقوم الإدارة المختصة بالرقابة على المنتَجات في الأسواق من خلال عمليات التفتيش وفح من أو اختبار المنتَجات أو غيرها من الإجراءات الرقابية، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لهذا الغرض وفقاً لطبيعة المخالفات والمنتَجات التي تتم الرقابة عليها.

#### المادة (٤)

تقوم الإدارة المختصة ببيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والمطابقة، سواءً كانت وطنية أو غير وطنية، صادرة عن دولة أجنبية أو عن منظمة إقليمية أو دولية، وذلك وفقاً للإجراءات والأسعار المعتمدة في الاتفاقيات التي تبرمها الإدارة المختصة مع جهات التقييس المختلفة، وباتباع أساليب البيع والدَّفَع التي تعتمدها الوزارة.

#### المادة (٥)

تتولى الإدارة المختصة إصدار رُخَص مزاولة أنشطة منّح شهادات المطابَقة أو الاستشارات أو التدريب المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والمطابَقة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها الإدارة المختصة في إطار المواصفات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، ومن خلال النظام الإلكتروني التابع للوزارة والمعني بقيد السجلات التجارية.

#### المادة (٦)

- 1- تتولى الإدارة المختصة إصدار وتجديد شهادات وشارات المطابقة وعلامات الجودة أو المطابقة للمنتَجات المختلفة بعد تحصيل الرسوم المقرَّرة ، كما تتولى وقُف وإلغاء تلك الشهادات والشارات والعلامات، وذلك كله بناءً على الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في المواصفات القياسية الوطنية أو اللوائح الفنية الوطنية المعتمدة لكل منتَج على حدة.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بالتصديق على شهادات و /أو شارات المطابقة التي تصدر عن المختبرات المعتمَدة، وذلك بعد تحصيل الرسوم المقرَّرة وفحَص الشارات والتَّحَقُّق من صحة الشهادات، وفقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها الإدارة المختصة.
- ٣- تقوم الإدارة المختصة بوقف أو إلغاء شهادات وشارات المطابقة وعلامات الجودة أو المطابقة
  في حال تبيَّن لها استخدام تلك الشارات أو الشهادات أو العلامات على منتَج غير مصرَّح



باستخدامها عليه أو تبيَّن أن المنتج أصبح غير مطابق للوائح الفنية الوطنية أو المواصفات القياسية الوطنية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها الإدارة المختصة.

#### المادة (٧)

على من يرغب في استصدار أو تجديد شهادات أو شارات المطابقة المتعلقة باللوائح الفنية الوطنية وعلامات الجودة الخاصة بالمنتَجات المصدَّرة لدول أخرى أنّ يتقدم بطلب للإدارة المختصة، ويجب عليه أنّ يقوم بسداد الرسوم المقررة وأنّ يُرفق بالطلب اللوائح الخاصة بهذه المنتَجات في الدولة المصدَّرة إليها، وكذلك شهادات أو شارات المطابقة التي تطلبها الإدارة المختصة لهذه المنتَجات للتصديق عليها وفقاً لمتطلبات اللوائح الخاصة بهذه المنتَجات في الدولة المصدَّرة إليها.

وفي حالة طلب تجديد شهادات أو شارات المطابقة المتعلقة باللوائح الفنية الوطنية وعلامات المجودة أو المطابقة الخاصة بالمنتجات المصدَّرة لدول أخرى، ينبغي أنَّ يتقدم صاحب الطلب أو ممثلًه القانوني بما يثبت سريان الإنتاج وفقاً للشهادة أو الشارة الممنوحة له.

#### مادة (۸)

تُقدَّم إلى الإدارة المختصة طلبات الحصول على الترخيص باستخدام أية علامة أو شكل أو رمز أو شارة تتضمن عبارات (مواصفات قياسية بحرينية) أو (مواصفات بحرينية) أو ما شابه هذه العبارات أو أيِّ اختصار لها باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.

#### مادة (٩)

تقوم الإدارة المختصة بالبتِّ في الطلبات المقدَّمة بناءً على المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذه اللائحة، وعليها الانتهاء من البتِّ في الطلب وإخطار صاحبه أو ممثِّله القانوني - بطرق الإخطار المقرَّرة قانوناً - بنتيجة البتِّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر فوات هذه المدة دون بتِّ في الطلب بمثابة قرار ضمني برفض الطلب.

وإذا اقتضت طبيعة المنتَج مدة أطول للبتِّ في الطلب، فعلى الإدارة المختصة أنَ تُخطر بذلك صاحب الطلب أو ممثِّله القانوني، بطرق الإخطار المقرَّرة قانوناً، وذلك قبل انقضاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أنَ تحدِّد له في الإخطار موعداً جديداً للبتِّ في الطلب وإخطاره بنتيجة البتِّ فيه، على ألا يزيد هذا الموعد على ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ تسَلُّم الطلب.

وللإدارة المختصة التنسيق والتعاون مع اللجان الفنية الوطنية للبتِّ في الطلبات الواردة إليها.

#### مادة (۱۰)

إذا ثبت للإدارة المختصة مخالفة المنتج للوائح الفنية الوطنية أو للوائح الفنية لبلدان أخرى في حالة معادلتها للوائح الفنية الوطنية طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، فعليها أن تقوم -بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها وتكرارها- باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام الصانع أو التاجر بتصحيح المنتج خلال مدة زمنية تحدِّدها الإدارة المختصة، إذا كانت المخالفة قابلة للتصحيح.

وإذا لم تكن المخالفة قابلة للتصحيح، وجب على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراء اللازم لإحالة المخالفة للنيابة العامة، بعد تحرير محاضر الضَّبُط اللازمة وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.

#### مادة (۱۱)

إذا اقتضى الأمر إجراء فحص أو اختبار على منتَج معين للتَّعَقُّق من مدى مطابقته للوائح الفنية الوطنية أو للوائح الفنية البلدان أخرى في حالة معادلتها للوائح الفنية الوطنية طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، يقوم مأمور الضَّبُط القضائي بأخذ عينة أو أكثر من المنتَج لإجراء الفحص أو الاختبار عليها. وتُجرِي الإدارة المختصة الفحص أو الاختبار المطلوب على العينات في أحد المختبرات التي تحدِّدها.

وإذا كشفت نتيجة الفحص أو الاختبار عن مطابقة المنتج، تقوم الإدارة المختصة بإخطار الصانع أو التاجر بذلك، وتتحمل الوزارة تكاليف الفحص والاختبار. أما إذا كشفت نتيجة الفحص أو الاختبار عن عدم مطابقة المنتج وكانت المخالفة قابلة للتصحيح، فعلى الإدارة المختصة أن تقوم - بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها وتكرارها - باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام الصانع أو التاجر بتصحيح المنتج خلال مدة زمنية تحددها، فإذا لم تكن المخالفة قابلة للتصحيح وجب على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراء اللازم لإحالة المخالفة للنيابة العامة، بعد تحرير محاضر الضَّبُط اللازمة وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.

وفي جميع الحالات التي تكشف فيها نتيجة الفحص أو الاختبار عن عدم مطابقة المنتج، يلتزم الصانع أو التاجر بسداد كافة التكاليف التي تحمَّلتها الإدارة المختصة لإجراء الفحص والاختبار.

### مادة (۱۲)

يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون التجارة صفة مأموري الضَّبُط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويكون لهم حق دخول الأماكن والمحال ذات الصلة



وضبِّط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة.

وعلى مأمور الضَّبَط القضائي المختص أن يحرِّر محضراً بإثبات حالة المنتَج وأخذ العيِّنات منه بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها إن أمكن ذلك، ويجب أن يدوَّن بالمحضر ما اتخذه من إجراءات، وعلى الأخص ما يلى:

- ١- تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.
- ٢- اسم وصفة محرِّر المحضر، وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية.
  - ٣- اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته.
    - ٤- المستندات الدالَّة على مصدر المنتَج.
      - ٥- كافة البيانات المدوَّنة على المنتَج.
- ٦- توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر إن أمكن ذلك، أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع في حالة تواجده.

#### مادة (۱۳)

يجب الالتزام بتثبيت بطاقة البيانات وفقاً لمتطلبات البطاقة الواردة في اللوائح الفنية الوطنية.

#### مادة (١٤)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذه اللائحة، يجوز لصاحب الشأن التَّظُلَّم لدى الوزير من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ فوات الموعد المقرَّر لإصدار القرار، ويبُتُّ الوزير في التَّظُلُّم ويخطر صاحبه أو ممثلُّه القانوني – بطرق الإخطار المقرَّرة قانوناً – بنتيجة البتِّ فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمني برفض التَّظُلُم.

ويجوز لصاحب الشأن أنّ يطعن على قرار الوزير برفض التَّظَلَّم أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التَّظَلُّم أو اعتباره مرفوضاً.

### مصرف البحرين المركزي

### قرار رقم (۲ه) لسنة ۲۰۱۷ بشأن منْح ترخيص لبنك المشرق ش.م.ع.

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي: مادة (١)

يُمنح بنك المشرق ش.م.ع. ترخيص (مصرف قطاع جملة - فرع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٣٨م الموافق: ٢ أغسطسس ٢٠١٧م



#### وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#### إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (جرانت ثورنتون) نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (مؤسسة كازروني وإخوانه/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة التضامن وتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ١،٢٠٠،٠٠٠ (مليون ومائتا ألف) دينار بحريني، وتكون باسم ورثة محمد صادق رمضان كازروني وورثة خليل رمضان كازروني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخفيض رأسمال شركة (ساجدة للصيانة والخدمات العامة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد يوسف عباس بكر رفيع، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ساجدة للصيانة والخدمات العامة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٣٢٨، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني إلى ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيّدة والمبرّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة ماك ذ.م. م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧١٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ محمود غلام عباس غلوم محمد أحمد.

إعلان رقم (٥١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين

محمد حسين علي جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كوادر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٢٥٩ طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين محمد حسين علي جمعه، وجهان أفسار.

# إعلان رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/حسين محمد حسين علي جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة شلتون للتبريد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٢٥٩ - ١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مستولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين محمد حسين علي جمعه (بحريني الجنسية)، SASIMON VARGHESE (هندى الجنسية).

### إعلان رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تاكتيل روفينج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٥٦٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكه لـ(تايل أند كاربت سنتر ليمتد).

### إعلان رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الخبير لخدمات السيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٩٠٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/عقيل حسن على موسى،نيابة عن السيد/هاشم غازى رضى سلمان الموسوى، مالك المؤسسة الفردية التى تحمل اسم



(الأوبرا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٦١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد هاشم غازي رضي سلمان الموسوى.

إعلان رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أي توزي لحلول المكاتب ش.ق.و)، المسجلة بموجب القيدرقم ٢٢١٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأ سمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: YASMEENBA (باكستاني الجنسية)، والمحلوكة لكل من: MOHAMMED (باكستاني الجنسية)، وشركة كابيتال الخليج القابضة ذ.م.م (شركة بحرينية مسجلة بموجب القيد رقم ١٥٨٥٦-١).

النَّهَيِّة ا 39

رقم الدعوى: ٢٠١٧/١٩

### إعلان بموعد الاجتماع الأول والحضور

المدعى: بنك الخير.

وكيلته: المحامية فاطمة الحواج.

المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي.

آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بورى ٧٥٨، مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور أعلاه، بموعد الاجتماع الأول بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٧، وذلك عملاً بنص المادتين (٢٩ و٣٠) من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات. وبموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، على الأطراف حضور الاجتماع الأول أمام مدير الدعوى المبين اسمه أدناه لتسلم جدول المواعيد الخاصة بمرحلة إدارة الدعوى؛ لتقديم مذكرات الدفاع والدفوع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والآجال المبينة في جدول المواعيد.

مدير الدعوى سلمان فاروق أحمد غرفة البحرين لتسوية المنازعات